.

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والحاوي الصغير والفروع .

قوله وإن أصدقها طلاق امرأة له أخرى لم يصح .

يعني لم يصح جعل الطلاق صداقا وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

قال في النظم وتجريد العناية لم يصح في الأصح .

وجزم به في منتخب الآدمي وقدمه في الخلاصة والكافي والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وعنه يصح جزم به في الوجيز ولم أر من اختاره غيره مع أن له قوة .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والبلغة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا ولو قيل ببطلان النكاح لم يبعد لأن المسمى فاسد لا بدل له فهو كالخمر ونكاح الشغار .

فعلى المذهب لها مهر مثلها قاله القاضي في الجامع وأبو الخطاب وغيرهما .

وجزم به في المغني والشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وحكى القاضي في المجرد عن أبي بكر أنها تستحق مهر الضرة وقاله بن عقيل .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وهو أجود ذكره في الاختيارات .

قوله فإن فات طلاقها بموتها فلها مهرها في قياس المذهب .

وهكذا قال في الهداية وهو الصحيح على هذه الرواية .

جزم به في المذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم وصححه في النظم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والمغني والشرح وفرضا المسألة فيما إذا لم يطلقها